

المستخلص:

يوجد إلى جانب شركات القطاع الخاص وشركات القطاع المختلط نوع آخر من الشركات وهي الشركات العامة التابعة إلى القطاع العام والتي تكون مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص العامة والتي تكون محكومة بقانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 النافذ الذي يحكم عملها من تأسيس وإدارة وانقضاء وجميع الأحكام الأخرى، والذي أجاز أن تؤسس من قبل شخص واحد وهو الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة استثناء من القاعدة العامة التي تفترض تشارك شخصين أو أكثر في تأسيس الشركة، دون أن يكون للأشخاص الخاص الحق في المشاركة في تأسيسها، إذ أن المشرع منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن شخصية الدولة التي تؤسسها، إلا أن هذا الاستقلال لا يعد استقلالاً مطلقاً وإنما يعد استقلالاً نسبياً؛ وذلك لتدخل الدولة في اعمالها الادارية والمالية كافة من منحها رأس المال الذي تؤسس به ودعمها في حالة خسارة الشركة وأخذ الأرباح منها عندما يؤدي نشاط الشركة إلى الربح.

فطبقاً لما تتمتع به الشركة العامة من شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري فيفترض أن تكون لها الصلاحية في اكتساب الحقوق وتحمل جميع الالتزامات بصورة مستقلة عمّن يقوم بتأسيسها، فعند قيام مديونية الشركات العامة، فيمكن أن تتحقق مسؤولية الشركات العامة عن ديونها عند مزاولتها نشاطها، فتلتزم الشركة ذاتها طبقاً لما تتمتع به من شخصية معنوية في القيام بسداد هذه الديون، وقد تلتزم الدولة بتسديد هذه المديونية عندما ترى ذلك مناسباً وتكون مخيرة في ذلك، ويمكن أن تقوم هذه المسؤولية عن الديون عند تصفية الشركات العامة، فتقوم مسؤولية الشركة عن سداد هذه الديون أولاً، أما عن مدى التزام الدولة في سداد ديون الشركات العامة عند تصفيتها في حال عدم كفاية أموال الشركة، فهذا الأمر قد اختلف الفقه فيه بين من يلزم الدولة بسداد ديون الشركات العامة استناداً إلى ملكيتها لهذه الشركة وملكيتها لأموالها والتدخل في شؤونها إلى الحد الذي جعل استقلال الشركة ليس مطلقاً وإنما يعد استقلالاً نسبياً، وبين من يرى بأن مسؤولية الشركات العامة عن ديونها محدودة بحدود رأس مالها وذمتها المالية وكأنها أي شركة من شركات الأموال الخاصة لتشابهها في أنظمتها.